



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني

(كما وافق عليه مجلس النواب في 11 فبراير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب  
رئيس مجلس النواب

## **مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني**

-المستثمر المساند : شخص ذاتي، يتتوفر على خبرة او تجربة او كفاءة مهنية كافية في مجال المال والاستثمار ويملك إمكانيات مالية تؤهله للمساهمة في إحدى عمليات التمويل التعاوني المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. وتحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات المتعلقة بنظام المستثمر المساند .

### **المادة 3**

تنجز المشاريع الممولة من خلال منصات التمويل التعاوني فوق التراب الوطني بما فيه مناطق التسريع الصناعي. ويمكن لهذه المشاريع أن تقام في بلد أجنبي وتحرر بعملات أجنبية.

وتحدد بنص تنظيمي شروط وكيفية إقامة هذه المشاريع في بلد أجنبي أو بعملات أجنبية.

تمت المساهمات الواردة من الخارج أو تلك الموجهة إلى تمويل مشاريع خارج التراب الوطني في احترام للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنظام الصرف

### **المادة 4**

لا تعتبر الأموال المدفوعة من طرف المساهمين برسم عملية التمويل التعاوني أموالا متعلقة من الجمهور كما تم تعريفها في القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

لا تعتبر عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض» عمليات ائتمان أو عمليات في حكمها كما تم تنظيمها بموجب القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

لا تطبق على عمليات التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار» مقتضيات القانون رقم 44.12 المتعلق بدعة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

لا تخضع عمليات التمويل التعاوني من فئة «التبع» للمقتضيات التشريعية المتعلقة بجمع التبرعات من العموم لأغراض خيرية.

تستثنى من عمليات التمويل التعاوني الواردة في هذا القانون تلك التي تتخذ شكل تبع في صيغة وقف كما هو منظم بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف.

### **الباب الأول**

#### **مقتضيات عامة**

##### **المادة الأولى**

التمويل التعاوني عملية لجمع أموال من الجمهور، تقوم بها شركة للتمويل التعاوني من خلال إقامة علاقة بين حاملي مشاريع معينة وأشخاص يرغبون في تمويلها، عبر منصة إلكترونية للتمويل التعاوني، تحدّثها هذه الشركة وتسيرها لهذا الغرض، وفق الشروط والكيفيات الواردة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يمكن أن تتخذ عمليات التمويل التعاوني شكل عملية استثمار أو قرض، بفائدة أو بدونها، أو تبع.

### **المادة 2**

يراد في مدلول هذا القانون، بما يلي:

- شركة التمويل التعاوني: شركة تجارية خاضعة لقانون المغربي تستجيب للشروط الواردة في المادة 7 أدناه، ويكون نشاطها الرئيسي هو تسخير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني؛

- منصة التمويل التعاوني: موقع إلكتروني يربط بين حاملي مشاريع ومساهمين من أجل إنجاز إحدى عمليات التمويل التعاوني المشار إليها في المادة الأولى أعلاه؛

- مشروع: مبادرة، ربحية أو غير ربحية، يحدد مسبقاً غرضها ومدة ومبّلغ إنجازها ، يتقدم بها شخص يتولى الحصول على تمويل تعاوني؛

- حامل المشروع: كل شخص أو مجموعة أشخاص ، ذاتيين أو اعتباريين، يعرضون مشروعًا على منصة للتمويل التعاوني، بهدف الحصول على تمويل تعاوني؛

- مساهم: كل شخص ذاتي أو اعتباري، مقيم أو غير مقيم، يساهم عن طريق منصة للتمويل التعاوني في تمويل مشروع معين. ويمكن للمساهم، حسب فئة عملية التمويل التعاوني، أن يكون مستثمرا في رأس المال أو مقرضا أو متبرعا؛

- إشهار: كل عملية تواصل، بأي شكل أو أية وسيلة كانت ، تنجذب وتقدم على منصة للتمويل التعاوني تخص المشروع المشار إليه أعلاه وفق الشروط والشكليات الواردة في المادة 25 أدناه؛

3 - أن يكون رأس المال الشركـة محررا بالكامل عند تأسيسها وأن لا يقل عن ثلاثة ألاف (300.000) درهم:

4- أن تقدم الضمادات الكافية المتعلقة بتنظيمها ومواردها البشرية والتقنية وأداء نظامها المعلوماتي :

5- أن لا يكون من ضمن مسيري الشركة أشخاص صدرت في حقهم عقوبات تأديبية او احكام قضائية بالمنع مناسبة مزاولة انشطتهم قبل تأسيس الشركة أو تمت إدانتهم بموجب احكام قضائية نهائية عن جنائية او عن جنحة تمس بالمرودة والشرف او الامانة؛

6 - أن يكون من ضمن مسيري الشركة أشخاص يتوفرون على كفاءات مهنية تلاءم مع الأنشطة المزمع القيام بها.

تحدد كيفيات تطبيق البندين 4 و 6 من هذه المادة بنص تنظيمي، باقتراح من بنك المغرب أو من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالـة.

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تظل مستوفية للشروط المذكورة أعلاه، طيلة مدة مزاولة نشاطها.

المادة 8

يجب على كل شركة تمويل تعاوني تنجز عمليات من صنف «القرض» أو صنف «التبرع» أن تحصل قبل مزاولة نشاطها على اعتماد يسلم من طرف بنك المغرب.

يجب على كل شركة تمويل تعاوني تنجز عمليات من صنف «الاستثمار» أن تحصل قبل مزاولة نشاطها على اعتماد يسلم من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يُخضع كل إحداث لمنصة جديدة للتمويل التعاوني لنفس الشروط والكيفيات الواردة في هذا القانون.

المادة 9

يوجه مؤسسو شركة التمويل التعاوني طلب الاعتماد إلى بنك المغرب أو إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالـة ، مرفقا بملف يتضمن الوثائق والمعلومات المتعلقة بالموارد البشرية والتـقنية والمالية المسخرة من طرف الشركة من أجل مزاولة نشاطها، وكذا مشروع نظام تسيير المنصة.

يتم تحديد لائحة الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب الاعتماد بموجب منشور لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال.

## الباب الثاني

## المتدخلون في عمليات التمويل التعاوني

الفروع الأول

شركة التمويل التعاوني

القسم الفرعى الأول

#### **مهام شركة التمويل التعاوني وتأسيسها واعتمادها**

المادة 5

يقوم النشاط الرئيسي لشركة التمويل التعاوني على إحداث وتسخير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني، من فئات مختلفة. وللهذه الغاية، يجب أن تعد شركة التمويل التعاوني مشروع نظام لتسخير المنصة كما هو محدد في المادة 10 أدناه.

المادة 6

علاوة على نشاطها الرئيسي، يجوز لشركة التمويل التعاوني مزاولة الأنشطة ذات الصلة التالية:

- تقديم الاستشارة لحاملي المشاريع قبل وضعها على منصة التمويل  
التعاوني :

- الإشمار على أي دعامت أخرى للمشاريع التي تم تقديمها على منصة التمويل التعاوني :

- تقديم الاستشارة وتدبير العائدات لفائدة المساهمين :

- كل نشاط آخر مرتبط بالنشاط الرئيسي للشركة، يحدد بنص تنظيمي.

تحدد شروط وكيفيات مزاولة هذه الأنشطة المرتبطة بالنشاط الرئيسي للشركة بنص تنظيمي، باقتراح من بنك المغرب أو من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال.

المادة 7

يجب أن تؤسس شركة التمويل التعاوني في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

تُخضع الشركة، من أجل ممارسة الأنشطة الواردة في هذا القانون،  
للشروط التالية:

١- أن يكون نشاطها الرئيسي تسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني :

## 2- أن يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب :

تم دراسة ملف طلب الاعتماد من قبل بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال، داخل أجل لا يتعدي 45 يوماً كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملف مكتمل لطلب الاعتماد. ويترتب عن كل طلب للحصول على معلومات أو وثائق تكميلية وقف سريان الأجل المذكور.

المادة 12

يبلغ بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال، مقرر منح الاعتماد أو رفعه المعدل إلى الشركة المتقدمة بالطلب، داخل الأجل المشار إليه في المادة 11 أعلاه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

ينشر مقرر منح الاعتماد في الجريدة الرسمية.

المادة 13

كل تغيير في مراقبة شركة التمويل التعاوني أو في شكلها القانوني أو كل اندماج أو ضم لشركتين للتمويل التعاوني أو أكثر، يتطلب الحصول على اعتماد جديد يمنحك طبقاً لمقتضيات هذا الباب.

تكون مراقبة شركة التمويل التعاوني ناتجة حسب مدلول هذه المادة على إحدى الحالات الآتية:

- الحيازة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقسط من رأس المال يخول أغلبية حقوق التصويت بالجمعيات العامة؛
- قدرة التوفر على أغلبية حقوق التصويت عملاً باتفاق يبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين؛
- الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة بالاشتراك مع عدد محدود من الشركاء أو المساهمين؛
- الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة عملاً بأحكام نصوص تشريعية أو نظامية أو عاقدية؛
- القدرة على اتخاذ القرارات بمجالس الجمعيات العامة عن طريق حقوق التصويت.

يخضع كل تغيير للمقر الاجتماعي للشركة أو محل نشاطها الفعلي داخل التراب الوطني، لموافقة مسبقة من لدن بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال. ويؤخذ بعين الاعتبار، عند دراسة هذا التغيير، آثاره على تنظيم الشركة.

يتم إثبات إيداع الملف بوصول مؤرخ ومحظوظ يسلم من لدن بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال. كما يمكن إيداع الملف إلكترونياً مقابل إشعار بالتوصل.

المادة 10

بالإضافة إلى البيانات والوثائق المنصوص عليها في مواد أخرى من هذا القانون، يجب أن يتضمن مشروع نظام تسهيل منصة التمويل التعاوني على الأقل، البيانات والوثائق التالية :

- اسم منصة التمويل التعاوني واسم شركة التمويل التعاوني والمؤسسة الماسكة للحسابات وعنوان مقر كل منها؛
  - فئة عمليات التمويل التعاوني المستهدفة؛
  - شروط وكيفيات استعمال منصة التمويل التعاوني؛
  - وصف التصميم التقني لمنصة التمويل التعاوني؛
  - شروط أداء مستحقات شركة التمويل التعاوني وكيفياته؛
  - كيفية وطبيعة المعلومات التي يتعين تقديمها بشكل دوري للمساهمين وللعموم؛
  - الشروط الدنيا التي يجب التنصيص عليها في العقد النموذجي للتمويل التعاوني؛
  - نموذج مذكرة تقديم المشاريع؛
  - مساطر تدبير تنازع المصالح؛
  - كيفيةات معالجة الشكايات؛
  - كل معلومة تعتبرها الشركة مفيدة لتقدير نشاطها.
- يخضع كل تغيير يطال نظام تسهيل منصة التمويل التعاوني لموافقة مسبقة لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال.

المادة 11

يتحقق بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال، من أن الشركة طالبة الاعتماد ومسيرتها يستوفون الشروط الواردة في المادة 7 أعلاه.

يمكن لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال، أن يطلب من مقدمي طلب الاعتماد كل معلومة تكميلية يعتبرها مفيدة لدراسة ملف الاعتماد. ويراقب بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، من خلال المستندات وفي عين المكان، مدى احترام الشركة للتصرائح والالتزامات المضمنة في ملف الاعتماد.

<p><b>المادة 17</b></p> <p>يمكن لعمليات التمويل التعاوني أن تشمل مشاريع ربحية أو غير ربحية، تتعلق بجميع الأنشطة المشروعة، باستثناء تلك التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.</p> <p><b>المادة 18</b></p> <p>مع مراعاة مقتضيات المادة 17 أعلاه، يمكن لأي شخص ذاتي أو اعتباري اللجوء إلى عمليات التمويل التعاوني، باستثناء الشركات والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب طبقاً للقانون رقم 44.12 المالي السالف الذكر وللقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والشركات التي توجد في طور التسوية أو التصفية القضائية وكذا كل شخص آخر يرد في لائحة تحدد بنص تنظيمي.</p> <p>يراعى، على الخصوص، في تحديد لائحة الأشخاص المذكورة أعلاه حماية أنشطة التمويل التعاوني من الأشخاص الذين هم في وضعية مالية صعبة تمنعهم من الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون أو الذين يزاولون منها أو أنشطة تتعارض مع مقتضياته.</p> <p><b>المادة 19</b></p> <p>يجب على شركة التمويل التعاوني تسيير المنصة لمصلحة الأطراف المعنية بالمشروع ووفق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ونظام تسيير المنصة المذكورة.</p> <p><b>المادة 20</b></p> <p>يجب على شركة التمويل التعاوني وضع مساطر مبسطة، من أجل عرض مشاريع التمويل وكذا تسجيل أي مساهمن من المساهمين أو تراجعه، وفق الكيفيات المحددة في نظام تسيير المنصة.</p> <p>يجب أن تكون هذه المساطر محددة بشكل واضح على منصة التمويل التعاوني وسهلة الولوج إليها.</p> <p><b>المادة 21</b></p> <p>تقوم شركة التمويل التعاوني، لأغراض تسيير منصتها، بجميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذه المهمة، ولا سيما:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نشر مذكرات تقديم المشاريع على المنصة؛</li> <li>- إعداد عقود التمويل التعاوني وعرضها على الأطراف، قصد التوقيع عليها؛</li> <li>- التأكيد من تسليم المؤسسة الماسكة للحسابات للأموال التي تم جمعها لدى المساهمين عن طريقها، لفائدة حاملي المشاريع؛</li> </ul>	<p><b>المادة 14</b></p> <p>يمكن سحب اعتماد شركة التمويل التعاوني من لدن بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال، في الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بناء على طلب من شركة التمويل التعاوني؛</li> <li>- عدم شروع شركة التمويل التعاوني في مزاولة نشاطها الرئيسي بعد انصمام ثمانية عشر (18) شهراً من تاريخ اعتمادها؛</li> <li>- توقيف شركة التمويل التعاوني عن مزاولة نشاط تسيير المنصة لمدة تفوق اثني عشر (12) شهراً تحتسب ابتداء من تاريخ آخر عملية تمويل تعاوني؛</li> <li>- الخرق المتعمد لشركة التمويل التعاوني لمقتضيات المواد 7 و 17 و 18 من هذا القانون؛</li> <li>- عندما تكون شركة التمويل التعاوني موضوع مقرر بفتح مسطرة للتسوية أو للتصفية القضائية.</li> </ul> <p>يتربى على سحب الاعتماد، شطب الشركة من قائمة شركات التمويل التعاوني المشار إليها في المادة 15 أدناه، وكذا إغلاق جميع المنصات التي تسييرها الشركة ونقل أنشطتها إلى شركة أو عدة شركات للتمويل التعاوني، يعينها بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال. ويتم سحب الاعتماد المذكور بمقرر معلم ويبلغ وفق نفس شكليات منحه.</p> <p>في حالة سحب الاعتماد، يتعين على بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الحال، التأكد من أن شركة التمويل التعاوني المعنية قد اتخذت جميع الإجراءات الضرورية لحماية مصالح المساهمين وحاملي المشاريع.</p> <p><b>المادة 15</b></p> <p>يتولى بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال، إعداد وتحيين قائمة تسجل فيها شركات التمويل التعاوني المعتمدة. وتنشر هذه القائمة، حسب الحال، على الموقع الإلكتروني لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل.</p> <p style="text-align: center;"><b>القسم الفرعى الثانى</b></p> <p style="text-align: center;"><b>تسيير منصات التمويل التعاوني من طرف</b></p> <p style="text-align: center;"><b>شركات التمويل التعاوني</b></p> <p><b>المادة 16</b></p> <p>تصنف منصات التمويل التعاوني إلى فئات، حسب طبيعة عمليات التمويل التعاوني التي تنجز من خلالها. ويمكن أن تكون منصات قرض أو استثمار أو تبرير.</p>
---	--

- قبول المساهم بمنط اشتغال فئة التمويل التعاوني المستهدفة وخاصة كل ما تعلق بحقوق والتزامات هذا الأخير وحقوق والتزامات شركة التمويل التعاوني وحامل المشروع والمؤسسة الماسكة للحسابات وباق الشركاء المحتملين :

- قبول المساهم بالمخاطر المحتملة المرتبطة بالتمويل التعاوني وبالمخاطر الخاصة بالفئة التي يعتزم تسجيل مساهمته فيها ولا سيما، مخاطر فشل حامل المشروع والخسارة الكلية أو الجزئية للمساهمات.

#### المادة 24

يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل إبرام أي عقد تمويل تعافي، التأكيد على وجه الخصوص، بما يلي :

- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين المساهمين، الوثائق القانونية التي ترخص لوكالء شركاتهم بالمساهمة في عملية التمويل التعاوني المستهدفة :

- معرفة وقبول المساهمين بمذكرة تقديم المشروع المشار إليها في المادة 21 أعلاه :

- معرفة المساهمين وقبولهم بالشروط المالية الخاصة بعملية التمويل التعاوني المعنية، ولا سيما شروط وضع الأموال تحت تصرف حامل المشروع، وكذا كيفيات أداء العوائد المتوقعة عن المساهمات أو استرجاع المساهمات أوهما معا :

- معرفة وقبول المساهم بالمتضييات المنظمة للحق في التراجع ، ولا سيما طبيعة وشكل هذا الحق وأجال الاستفادة منه وكيفيات ممارسته.

#### المادة 25

يجب على شركة التمويل التعاوني إخبار الجمهور بطريقة واضحة ومفهومة عن طريق المنصة بما يلي :

- نمط اشتغال كل فئة من فئات التمويل التعاوني والمخاطر المتعلقة بها والالتزامات المرتبة عنها بالنسبة للمساهم ولحاميل المشروع وإخبارهما كذلك ، بجميع المعلومات المتعلقة بسير منصة التمويل التعاوني ولا سيما تلك المتعلقة بالمشاريع الممكن قبولها وشروط انتقامها وكيفيات احتساب عمولة شركة التمويل التعاوني :

- خصائص كل مشروع مقدم والشروط المالية الخاصة بعملية التمويل التعاوني المستهدفة. وتتعلق هذه المعلومات بصفة خاصة بشروط وضع الأموال رهن تصرف حامل المشروع وكيفيات أداء العوائد عن المساهمات أو استرجاعها أوهما معا وكذلك الشروط التي يمكن من خلالها استخلاص الأموال في حالة تخلف حاملي المشروع عن أدائها.

- تدبير الحسابات المفتوحة لدى المؤسسة الماسكة للحسابات :  
- تدبير الأموال المتأتية من حاملي المشاريع، وتوزيعها على المساهمين، عند الاقتضاء.

#### المادة 22

يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل إطلاق أي عملية تمويل تعافي، القيام على وجه الخصوص بما يلي :

- التأكيد من مطابقة مذكرة تقديم المشروع لمقتضيات هذا القانون ولنظام تسيير منصة التمويل التعاوني والتحقق من انسجامها ووضوحها :

- التتحقق من هوية حامل المشروع ومن هوية مسيري الشركة عند الاقتضاء، والتأكد من كونهم ليسوا موضوع أي منع أو إدانة تتعلق بوسائل الأداء وأنهم لم يكونوا موضوع حكم نهائي بالإدانة له علاقة بممارسة أنشطتهم :

- التأكيد من استيفاء ومطابقة الوثائق القانونية لحاميل المشروع بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

- التأكيد من قبول حامل المشروع بنظام تسيير منصة التمويل التعاوني والشروط الخاصة بعملية التمويل التعاوني المستهدفة :

- التأكيد من معرفة حامل المشروع بمنط اشتغال فئة التمويل التعاوني المستهدفة والمخاطر المرتبطة بها والالتزامات المرتبة عنها ولا سيما تجاه المساهمين :

عندما لا يدل حامل المشروع بالمعلومات المطلوبة، يمكن اعتبار العرض المقدم من طرفه غير ملائم لوضعه على منصة التمويل التعاوني.

#### المادة 23

يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل قبول تسجيل أي مساهم على منصة التمويل التعاوني، التأكيد على وجه الخصوص بما يلي :

- هوية المساهم، وإذا تعلق الأمر بأشخاص اعتباريين، هوية ممثلهم القانوني والصلاحيات المفوضة إليه لهذا الغرض :

- تمامية ومطابقة الوثائق القانونية المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين المساهمين :

- معرفة المساهم بنظام تسيير منصة التمويل التعاوني وبالشروط الخاصة بتمويل المشروع المستهدف :

ويجب عليها التقييد كذلك بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذانين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 31

يجوز لكل حامل مشروع أو مساهم يعتبر نفسه متضررا من جراء إخلال شركة التمويل التعاوني بأحكام هذا القانون والنصوص المتخدنة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال، الذي يتخد في شأن طلبه ما يراه ملائما. ول بهذه الغاية، يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال أن يقوم بمراقبات وفق المادتين 56 و 57 أدناه.

المادة 32

تنشر شركة التمويل التعاوني على منصة التمويل التعاوني، بطريقة يسهل ولوح العموم إليها انطلاقا من الصفحة الرئيسية وعلى جميع المراسلات وجميع الإعلانات كيما كانت داعمتها، اسم الشركة ومقرها الاجتماعي وبريدتها الإلكتروني ورقم قيدها في السجل التجاري ومراجع اعتمادها، إضافة إلى اسم وعنوان المؤسسة الماسكة للحسابات.

المادة 33

يجب على شركة التمويل التعاوني إعداد تقرير سنوي عن كل منصة تمويل تعاوني تسييرها. ويجب أن يوضع التقرير السنوي رهن إشارة العموم قصد الاطلاع عليه على منصة التمويل التعاوني، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر الموالية لاختتام السنة المحاسبية التي تم برس منها إعداد التقرير.

توجه شركة التمويل التعاوني نسخة من التقرير المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وكذا إلى بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال، داخل الأجل المشار إليه أعلاه.

يحدد شكل ومضمون التقرير بمنشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال.

تنشر شركة التمويل التعاوني كذلك على المنصة كل ثلاثة أشهر، بطريقة يسهل الولوج إليها انطلاقا من الصفحة الرئيسية، مؤشر الفشل المتمثل في نسبة فشل المشاريع المعروضة على المنصة والمسجلة خلال 36 شهرا الأخيرة وإذا شرعت الشركة في مزاولة نشاطها منذ أقل من 36 شهرا، خلال المدة التي تبتدئ من الشروع في مزاولة نشاطها.

تحدد بنص تنظيمي المعايير الخاصة باحتساب مؤشر الفشل.

المادة 26

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تضع رهن إشارة المساهمين، بالنسبة لكل مشروع ممول، بيانا دوريا يمكن من تبع تقديم عملية تمويل المشروع والمساهمات التي تم جمعها وفق الكيفيات المحددة بموجب منشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال.

القسم الفرعى الثالث

الالتزامات شركة التمويل التعاوني وقواعد اشتغالها

المادة 27

علاوة على الالتزامات التي تخضع لها شركة التمويل التعاوني فيما يخص تسيير المنصة والواردة في القسم الفرعى الثاني أعلاه، لا يجوز للشركة القيام بأى نشاط آخر غير ذلك المنصوص عليه في مقرر اعتمادها، أو التعاقد في شأن أي التزام آخر أو اللجوء إلى تمويلات أو الالتزام بنفقات تسيير أخرى غير تلك اللازمة لتسخير منصة التمويل التعاوني والمنصوص عليها صراحة في هذا القانون والنصوص المتخدنة لتطبيقه وفي نظام تسيير المنصة المذكورة.

لا يجوز لشركة التمويل التعاوني اللجوء إلى السعي المالي من أجل تعبئة تمويلات من خلال منصة التمويل التعاوني.

المادة 28

لا يجوز لشركة التمويل التعاوني المشاركة في عمليات تمويل تعاوني بصفتها مساهما أو حاماً لمشروع أو أن تمتلكأسهما أو حصصا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في رأس المال الشركة الحاملة للمشروع المعروض على المنصة التي تتولى تسييرها.

غير أنه في حالة تواجد أحد إجراء أو حاملي الأسهم أو الشركاء في شركة التمويل التعاوني، في إحدى الحالات المذكورة أعلاه، يجب على الشركة المذكورة الإشارة إلى ذلك في مذكرة تقديم المشروع.

المادة 29

يمنع على شركة التمويل التعاوني استعمال الأموال التي تم جمعها لفائدة مشروع معين لأغراض غير تلك التي خصصت لها.

المادة 30

تخضع شركة التمويل التعاوني لأحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال ولا سيما للالتزامات المتعلقة بالإعلام واليقظة المفروضة عليها بموجب القانون المذكور.

المادة 39

تعتبر شركة التمويل التعاوني والمؤسسة الماسكة للحسابات مسؤولتين، بصفة فردية أو تضامنية، حسب الحالة، إزاء المساهمين وحاملي المشاريع والأغيار عن المخالفات للأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على منصات التمويل التعاوني وعن مخالفة نظام تسيير المنصة وعن الأخطاء المرتكبة في إطار المهام الموكلة إليهما بموجب هذا القانون ونظام التسيير المذكور.

الباب الثالث

عمليات التمويل التعاوني

الفرع الأول

مقتضيات مشتركة

المادة 40

تخصيص الأموال التي تم جمعها في إطار عمليات التمويل التعاوني، وفقا لنظام تسيير منصة التمويل التعاوني ومذكرة تقديم المشروع، حصرا للمشروع المستهدف.

المادة 41

لا يمكن عرض نفس المشروع، على عدة منصات للتمويل التعاوني، في آن واحد.

لا يمكن أن يتجاوز عرض مشروع على منصة للتمويل التعاوني مدة سنة (6) أشهر.

إذا تم تحقيق مبلغ المساهمات المطلوب للمشروع قبل انتهاء أجل عملية التمويل، تقوم شركة التمويل التعاوني بالتوقف عن تلقي المساهمات.

المادة 42

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الذي تم جمعه لفائدة نفس المشروع، مبلغا أقصى، يحدد بنص تنظيمي بالنسبة لكل فئة من فئات التمويل التعاوني، وذلك في حدود عشرة (10) ملايين درهم في السنة الواحدة وعشرون (20) مليون درهم كمبلغ إجمالي.

المادة 43

لا يمكن أن يتجاوز مجموع مختلف المساهمات التي يقدمها نفس الشخص الذاتي في كل مشروع مبلغا يحدد بنص تنظيمي. كما لا يمكن أن يتجاوز مجموع مختلف مساهمات نفس الشخص الذاتي في عدة عمليات للتمويل التعاوني، برسم نفس السنة، مبلغا يحدد بنص تنظيمي.

المادة 34

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تتوفر، وفق الشروط المحددة بمنشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، على نظام للمراقبة الداخلية ملائم لها، مهدف إلى تحديد المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها وقياسها ورقابتها.

تشكل مواصفات هذا النظام موضوع وثيقة تدرج ضمن الوثائق المتعلقة بالشروط الواردة في البند 4 من الفقرة 2 من المادة 7 أعلاه.

الفرع الثاني

المؤسسة الماسكة للحسابات

المادة 35

تبرم شركة التمويل التعاوني، من أجل مزاولة أنشطة منصة التمويل التعاوني، عقد خدمات مع مؤسسة ائتمان ماسكة للحسابات معتمدة من طرف بنك المغرب، تسمى بعده بالمؤسسة الماسكة للحسابات.

تحدد البنود الدنيا لعقد الخدمات السالف الذكر بمنشور لبنك المغرب.

المادة 36

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تفتح، لكل مشروع مقدم، حسابا خاصا لدى المؤسسة الماسكة للحسابات. ويخصص هذا الحساب حصرا لإيداع الأموال التي تم جمعها لفائدة كل مشروع على حدة، وعند الاقتضاء، لأداء المبالغ المستحقة لفائدة المساهمين.

المادة 37

تقوم المؤسسة الماسكة للحسابات بتنفيذ قرارات شركة التمويل التعاوني المتعلقة بالاقتطاعات وتحويل الأموال، كما تمسك كشوفات عمليات التمويل التعاوني المنجزة لفائدة منصة التمويل التعاوني.

تحتحق المؤسسة الماسكة للحسابات، قبل تنفيذ هذه القرارات، من مطابقتها لمقتضيات هذا القانون ولنظام تسيير المنصة.

يجب على المؤسسة الماسكة للحسابات أن تبلغ فورا هيئة المراقبة المعنية بأي مخالفة تعاينها أو بلغت إلى علمها خلال ممارسة أنشطتها.

المادة 38

لا يمكن أن تكون الأموال التي تم جمعها في إطار عملية تمويل تعاوني محل أي مسطرة حجز مقامة من لدن المؤسسة الماسكة للحسابات أو دائن شركة التمويل التعاوني.

المادة 49

علاوة على المقتضيات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل الشروع في إنجاز أي عملية تمويل تعاوني من فئة «الاستثمار» على المنصة، أن تتحقق على وجه الخصوص من إنجاز ما يلي :

- دراسة مسبقة لجدوى عملية التمويل المستهدفة ؛
- تقييم للمشروع المستهدف.

القسم الفرعي الثاني

عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض»

المادة 50

تم عملية التمويل التعاوني من فئة «القرض»، في شكل قرض يمنح بفائدة أو بدونها، من طرف المساهمين لفائدة حامل المشروع.

تحدد شروط وكيفيات إنجاز العمليات التي تدخل ضمن هذه الفئة بمنشور لبنك المغرب.

المادة 51

عندما يمنح القرض في إطار عملية للتمويل التعاوني مقابل فائدة، لا يمكن لسعر الفائدة المطبق، أن يتجاوز سعراً أقصى يحدد بمنشور لبنك المغرب.

القسم الفرعي الثالث

عمليات التمويل التعاوني من فئة «التبرع»

المادة 52

تم عملية التمويل التعاوني من فئة «التبرع» في شكل تبرع نقدى لفائدة حامل المشروع.

تخضع كل عملية للتمويل التعاوني من فئة «التبرع»، يتتجاوز مبلغها خمسمائه ألف (500.000) درهم، لترخيص مسبق من طرف الإدارة المختصة.

ترفق نسخة من هذا الترخيص بمذكرة تقديم المشروع وتوضع رهن إشارة المساهمين.

تحدد كيفية الحصول على الترخيص المسبق بنص تنظيمي.

المادة 44

لا تخضع مساهمات الأشخاص الذاتيين الذين يحملون صفة مستثمر مساعد للحدود القصوى المشار إليها في المادة 43 أعلاه.

المادة 45

يجب أن تتم كل عملية للتمويل التعاوني بموجب عقد يبرم كتابة بين حامل المشروع والمساهم على حامل ورقى أو على أي دعامة أخرى، ولا سيما الكترونية، مطابقة للخصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن تتطابق بنود عقد التمويل التعاوني، على الأقل، مع البنود الدنيا المحددة ، حسب كل فئة من فئات التمويل التعاوني، بمنشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالـة.

المادة 46

يجب على حامل المشروع أن يقدم لشركة التمويل التعاوني، عند كل عملية تمويل تعاوني، مذكرة تقديم للمشروع، تتضمن جميع المعلومات القانونية والتقنية والمالية المتعلقة بالمشروع.

يجب أن تبين هذه المذكرة، على الخصوص، طبيعة المشروع وأهدافه وكيفيات إنجازه وتدبيره المستفيد أو المستفيدن من المشروع وكيفيات تمويله ومبلغ ووجهة الأموال التي سيتم جمعها من خلال منصة التمويل التعاوني وكذا التزامات حامل المشروع.

يجب على حامل المشروع احترام الالتزامات التي تعهد بها بموجب مذكرة تقديم المشروع.

المادة 47

يعين على حامل المشروع، بعد اختتام عملية التمويل، إخبار المساهمين، ولا سيما من خلال منصة التمويل التعاوني، بتقدم نشاط المشروع وبوضعه المالي وعند الاقتضاء، بالصعوبات التي تعرضه.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بمنشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالـة.

الفرع الثاني

مقتضيات خاصة

القسم الفرعى الأول

عمليات التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار»

المادة 48

تم عملية التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار»، في شكل مساهمة، مباشرة أو غير مباشرة، في رأس المال شركة تجارية.

## الفرع الثاني

### مراقبة شركات التمويل التعاوني

المادة 56

تُخضع شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل التعاوني من فئتي «القرض» و«التبرع» لمراقبة بنك المغرب، وفق مقتضيات هذا القانون والقانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12.

يتحقق بنك المغرب من احترام الشركات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ومناشير بنك المغرب وجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

يؤهل بنك المغرب، في إطار ممارسة مهامه الرقابية، للقيام عن طريق أعوازه أو أي شخص آخر ينتدبه وإلي بنك المغرب لهذا الغرض لإجراء المراقبة في عين المكان وعلى وثائق الشركات المذكورة طبقاً لمقتضيات القسم الخامس من القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

يعين على شركة التمويل التعاوني أن تحتفظ بمقرها الاجتماعي بجميع الوثائق الالزمة لمراقبتها ووضعها رهن إشارة الأعوان المنتدبين لهذا الغرض. وتحدد لائحة هذه الوثائق من طرف بنك المغرب.

يمكن لبنك المغرب أن يطلب من شركات التمويل التعاوني تزويده بجميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامه.

تحدد بمنشور لبنك المغرب قائمة ومحظى ونموذج هذه الوثائق ودعائمها، وكذا دورية وأجال توجيهها إليه.

المادة 57

تُخضع مراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفق مقتضيات هذا القانون والقانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار».

تحقيق الهيئة المغربية لسوق الرساميل من احترام الشركات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه و manusiers الهيئة المغربية لسوق الرساميل وجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

يؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار ممارسة مهامها الرقابية، وفق مقتضيات القانون رقم 43.12 السالف الذكر، لإجراء المراقبة في عين المكان وعلى وثائق شركات التمويل التعاوني الخاضعة لمراقبتها، عن طريق أي عنوان محلف ومفوض من لديها خصيصاً لهذا الغرض.

## الباب الرابع

### المقتضيات المتعلقة بمراقبة الحسابات وبمراقبة شركات التمويل التعاوني

#### الفرع الأول

##### مراقبو الحسابات

المادة 53

يجب أن تعين شركة التمويل التعاوني مراقباً للحسابات يكلف بمهمة مراقبة وتتبع الحسابات الخاصة بأنشطةها المتعلقة بالتمويل التعاوني وفق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ونظام تسيير منصات التمويل التعاوني التي تسيرها.

يعين مراقب الحسابات من طرف شركة التمويل التعاوني، لمدة ثلاث سنوات متتالية قابلة للتجديد، من بين الخبراء المحاسبين المسجلين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

يعد مراقب الحسابات تقارير بين فيها نتائج قيامه بمهنته، وتبلغ نسخة من هذه التقارير إلى بنك المغرب أو إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالـة.

المادة 54

يخبر مراقب الحسابات على الفور، هيئة المراقبة المعنية، بكل المخالفات أو البيانات غير الصحيحة التي يلاحظها أثناء قيامه بمهنته.

يعين عليه كذلك أن يستجيب لكل طلب إيضاح أو تفسير لمضمون هذه التقارير يقدم به بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالـة، وذلك داخل أجل لا يتعدي ثلاثين (30) يوماً كاملة ابتداء من تاريخ الطلب.

المادة 55

إذا تبين لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل ، حسب الحالـة، أن مراقب الحسابات لم يتقيـد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية منصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95، يرفع الأمر إلى الأجهزة المقررة بشركة التمويل التعاوني من أجل إنهاء انتداب مراقب الحسابات المذكور والعمل على تعويضه.

التعاوني.

تحدد نسبة هذه العمولة وكيفيات احتسابها، بالنسبة لكل فئة من فئات التمويل التعاوني، بنص تنظيمي على أن لا تتعدي النسبة المذكورة 0.3% في المائة (0.3%).

تدفع هذه العمولة من طرف شركة التمويل التعاوني إلى هيئة المراقبة المختصة، في أجل أقصاه آخر يوم عمل من الشهر الثالث الذي يلي نهاية السنة المحاسبية.

يتربى على عدم الدفع داخل الأجل المشار إليه أعلاه فرض مبلغ إضافي عن التأخير، لا يمكن أن تزيد نسبته على اثنين في المائة (2%) عن كل شهر تأخير أو جزء منه. تحتسب على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

المادة 62

تلزم شركات التمويل التعاوني المعتمدة بالانخراط في جمعية مهنية تسمى «جمعية شركات التمويل التعاوني» خاضعة لأحكام الطهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتميمته.

تصادق السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد استطلاع رأي بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، على النظام الأساسي للجمعية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا على كل تغيير يطرأ عليه

تعتبر الجمعية الممثل الوحيد لنشاط التمويل التعاوني ولأعضائها أمام السلطات العمومية وأمام كل هيئة وطنية أو أجنبية.

الباب السادس

العقوبات

الفرع الأول

العقوبات التأديبية

المادة 63

يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالـة، إصدار عقوبات تأديبية، كالإنذار أو التوبـخ وفق نفس الشـكلـيات والمـاسـطـرـاتـ التي يـنـصـ عـلـمـاـ القـانـونـ رقمـ 103.12ـ والـقـانـونـ رقمـ 43.12ـ سـالـفـ الذـكـرـ، فيـ حـقـ شـرـكـةـ التـموـيلـ التـعاـونـيـ الخـاضـعـةـ

لتـعـاوـنـيـ.ـ يـتـعـينـ عـلـىـ شـرـكـةـ التـموـيلـ التـعاـونـيـ أـنـ تـحـفـظـ بـمـقـرـهاـ الـاجـتمـاعـيـ بـجـمـيعـ الـوـثـائقـ الـلـازـمـةـ لـمـراـقبـهـاـ وـوـضـعـهـاـ رـهـنـ إـشـارـةـ الـأـعـوـانـ الـمـنـتـدـيـنـ لـهـذـاـ الغـرـضـ.ـ وـتـحـدـدـ لـأـنـجـةـ هـذـهـ الـوـثـائقـ مـنـ طـرـفـ الـهـيـةـ الـمـغـرـبـيـةـ لـسـوقـ الرـسـامـيلـ.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من شركات التمويل التعاوني تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها.

تحدد بمنشور للهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة ومحظى ونموذج هذه الوثائق ودعائمها، وكذا دورية وأجال توجيهها إليها.

المادة 58

يوجه بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالـةـ، نـتـائـجـ مـراـقبـتـهـ وـتـوـصـيـاتـهـ إـلـىـ جـهـازـ الـإـدـارـةـ بـشـرـكـةـ التـموـيلـ التـعاـونـيـ الـمـعـنـيـةـ.

يمكن كذلك لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالـةـ، تـوـجـيـهـ هـذـهـ النـتـائـجـ إـلـىـ مـرـاقـبـيـ الـحـسـابـاتـ.

المادة 59

إذا كانت شركة التمويل التعاوني لا تقدم الضمانات الكافية فيما يخص موثوقية نظامها المعلوماتي أو نظام مراقبتها الداخلية المشار إليه في المادة 34 أعلاه أو تشوهاً ثغرات مهمة، وجه إليها بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالـةـ، أمـراـ بـتـدارـكـ ذلكـ دـاخـلـ أـجـلـ يـحدـدهـ كـلـ مـنـهـماـ.

المادة 60

يمكن لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالـةـ، قبل الشـروعـ في سـحبـ الـاعـتمـادـ لـلـأـسـبـابـ المـشـارـ إـلـيـهـ فيـ المـادـةـ 14ـ أـعـلاـهـ،ـ أـنـ يـوجـهـ أـمـراـ بـتـدارـكـ المـخـالـفـاتـ الـتـيـ تـمـ مـعـاـيـنـتـهاـ دـاخـلـ أـجـلـ يـحدـدهـ كـلـ مـنـهـماـ.

الباب الخامس

أحكام متفرقة

المادة 61

تلزم شركة التمويل التعاوني ابتداء من السنة الخامسة التي تلي تاريخ اعتمادها بأداء عمولة سنوية لفائدة هيئة المراقبة المختصة عن كل منصة تمويل تعاوني تقوم بتسييرها. وتحسب العمولة المذكورة على أساس حجم الأموال التي تم جمعها من خلال كل منصة لتمويل

<p><b>المادة 67</b> يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى خمسمائة ألف درهم كل شخص يخالف : - مقتضيات المواد 27 و 28 (الفقرة الأولى) و 29 أعلاه ; - مقتضيات المواد 36 و 37 و 54 (الفقرة الثانية) أعلاه.</p> <p><b>المادة 68</b> يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم مسيرو شركة التمويل التعاوني الذين : - يخالفون مقتضيات المادتين 25 و 26 والفقرة الثانية من المادة 28 أعلاه ; يتكون منصاتهم حالية من البيانات المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، وذلك بعد إنذارهم داخل أجل عشرة (10) أيام.</p> <p><b>المادة 69</b> في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع. يعتبر في حالة العود كل من سبق أن صدر في حقه مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المضي به من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، ثم عاد إلى ارتكاب نفس الجنحة داخل الأجل المنصوص عليه في مجموعة القانون الجنائي.</p> <p><b>الباب السابع</b></p> <p><b>أحكام انتقالية وختامية</b></p> <p><b>المادة 70</b> يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. تدعى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، سنتين بعد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، شركات التمويل التعاوني التي تم اعتمادها لعقد الجمع العام التأسيسي للجمعية المهنية المشار إليها في المادة 62 أعلاه قصد انتخاب رئيسها وأعضاء مكتبه.</p>	<p>لمراقبتها والتي لا تتقييد بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون</p> <p><b>المادة 64</b> علاوة على العقوبات التأديبية الواردة في المادة 63 أعلاه، يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال، عقوبات مالية لا تتجاوز خمسين ألف (50.000) درهم في حق شركة التمويل التعاوني التي لا تتقييد بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p><b>المادة 65</b> إذا لم تعمل شركة التمويل التعاوني على تصحيح الوضعية التي أدت إلى إصدار التوبيخ أو الإنذار، يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال، إيقاف عضوية واحد أو أكثر من أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير أو من مجلس الرقابة لشركة التمويل التعاوني المعنية.</p> <p><b>الفرع الثاني</b> <b>العقوبات الجزرية</b></p> <p><b>المادة 66</b> يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم لحسابه الخاص أو لحساب شخص اعتباري : - بممارسة العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه كمهنة اعتمادية دون الحصول بشكل قانوني على اعتماد شركة التمويل التعاوني، مسلم من طرف بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال ؛ - بعمليات تمويل تعاوني لا يتتوفر على الاعتماد الخاص بها ؛ - بمخالفة مقتضيات المنع الواردة في المادة 18 أعلاه ؛ - باستعمال اسم تجاري أو تسمية شركة أو إشارة، بغير وجه حق، وبصفة عامة، كل عبارة تدفع إلى الاعتقاد بأنه معتمد كشركة تمويل تعاوني ؛ - باستخدام أي أساليب تهدف إلى خلق التباس لدى العموم بخصوص فئة عمليات التمويل التعاوني التي تم على أساسها اعتماده.</p>
--	---